

المحور الثاني: نشأة وهيكل بورصة الجزائر

أولاً: نشأة بورصة الجزائر.

في إطار برنامج الصالح الاقتصادي الذي بدأ سنة 1988 ظهرت فكرة إنشاء هذه البورصة والذي بدأ التحضير الفعلي لها سنة 1990 ومنذ ذلك الحين مرت بورصة الجزائر بالمراحل التالية:

1- المرحلة التأسيسية 1990-1992: نص المرسوم التنفيذي **101/90** المؤرخ في 17/03/1990 على إمكانية مفاوضة قيم الخزينة في المؤسسات العمومية فقط، كما أوضح أنواع شهادات الأسهم التي يمكن إصدارها من طرف الشركات العمومية وسمح باكتساب شهادات الأسهم المكتسبة برؤوس أموال الشركات العمومية الاقتصادية الأخرى. وفي أكتوبر من نفس السنة تم إنشاء " شركة القيم المتداولة"، وفي شهر نوفمبر قامت صناديق المساهمة بتأسيس شركة ذات أسهم برأسمال يقدر 320000 دج موزع بخصص متساوية بين الصناديق الثمانية.

وفي سنة 1992 ونظرا لبعض الصعوبات تم الرفع من رأسمالها إلى 932000000 دج كما غير اسمها إلى " بورصة الأوراق المالية كما صدر سنة 1991 المرسوم التنفيذي رقم 91/170 الذي يحدد أنواع القيم والذي ينظم العمليات على القيم المنقولة، والرسوم رقم 91 المنقولة وشروط إصدار شركات المساهمة لها.

2- المرحلة الابتدائية 1993-1996: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/93 تم إدخال بعض التعديلات على القانون - التجاري الخاص بشركات الأسهم والقيم المنقولة، حيث سمح بإمكانية تأسيسها والرفع من رأسمالها عن طريق العرض العمومي للإدخار كما نص على إمكانية إصدار أنواع جديدة من القيم المنقولة، وهو ما يتوافق وإنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر.

3- مرحلة الانطلاق الفعلي (1996-1999): مع نهاية 1996 كانت كل الظروف جاهزة من الناحية القانونية والتقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة، حيث تم تحديد الهياكل التنظيمية المكونة لها، وتم اختيار الوسطاء وتم إصدار أول ورقة مالية بالجزائر في نهاية 1997 والمتمثلة في: القرض السندي لشركة سوناطراك، لتقوم بعد ذلك ثالث شركات بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغرض الرفع من رأسمالها.

العوائق التي حالت دون قيام البورصة: يمكن حصر العوائق التي حالت دون انطلاق البورصة في عملها في الآتي:

- عدم ملائمة المحيط الاقتصادي، رغم وجود هيكل البورصة إلا أن الشركات المعنية بالدخول لم تحضر نفسها إلى هذه العملية.
- غياب المتخصصين في هذا النوع من النشاطات.
- غياب الوسطاء الماليين.
- وضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ال تفي بشروط التعامل داخل هذا السوق، فأغلبية الشركات المعنية هي شركات عمومية، وأسهمها ال يمكن أن تقتنيها إلا صناديق المساهمة، بمعنى آخر انتقال ملكية الأسهم يتم من صندوق إلى آخر أي بطريقة إدارية.

- ولتجنب هذا الإشكال صدر المرسوم التنفيذي رقم 08/93 والذي بموجبه تخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون التجاري بما في ذلك إمكانية شهر إفلاسها كما تم إصدار المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم حيث منحها اسم " بورصة الجزائر".

ثانيا: هياكل بورصة الجزائر.

يتكون هيكل بورصة الجزائر حسب المادة 3 من المرسوم التشريعي 10/93 والمعدلة بالمادة 2 من القانون 04/03، من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم المتداولة، والمؤتمن المركزي على السندات، وذلك كما يلي:

1- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:** تعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر، وهي سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. تهدف هذه اللجنة إلى حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير العمليات داخل البورصة وشفافيتها، كما تسعى أيضا إلى مراقبة وترقية سوق القيم المتداولة.

وهي لجنة مستقلة، لها مصداقيتها، تسعى لإرساء الإطار القانوني والمؤسسي لسوق رؤوس الأموال، إذ هي مكلفة بإعداد وتحضير النصوص التنظيمية التي تشكل محيطا لسوق مالي حقيقي.

1- **تكوينها:** تتكون هذه اللجنة من رئيس وستة (6) أعضاء.

أ- **الرئيس:** يعين الرئيس بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية، لمدة نيابية تدوم أربع (4) سنوات، يقوم بممارسة مهمته كامل الوقت، ولا يجوز له ممارسة مهنة أخرى كالوظيفة الحكومية أو الوظيفة العمومية باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.

ب- **الأعضاء الآخرون للجنة:** وهم أعضاء يعينون مباشرة عملهم لنفس المدة أي أربع (4) سنوات حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاضي يقترحه وزير العدل.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو يختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف

بالمالية وتنتهي مهامهم بنفس الكيفية. وتجدر الإشارة إلى أن نصف أعضاء اللجنة يتجددون كل سنتين على الأقل باستثناء

الرئيس، وال يجوز لهم التعامل في القيم المنقولة للبورصة. ويسمح لهم في المقابل بمباشرة أنشطة تعليمية، فنية وإبداعية دون

الوظيفة العمومي أو العمل في السلك الحكومي.

2- **مهام اللجنة:**

حسب المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة بالمادة 14 من القانون 04/03، فان لجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها تتولى مهمة تنظيم سوق القيم ومراقبتها وبالسهر خاصة على :

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة او المنتجات المالية الأخرى التي تتم في اطار اللجوء العلني للادخار، وفي هذا الاطار تقوم اللجنة بالتأشير على المذكرات الإعلامية التي تعدها كل مؤسسة تلجا علنا للادخار بمناسبة اصدار القيم المنقولة وذلك في اطار المراقبة القبلية. كما تقوم زيادة على ذلك وفي اطار المراقبة البعدية بالرقابة على الشركات المقبولة في جدول التسعيرة وتنصب على المنشورات القانونية والكشوف المالية والتقارير السنوية. وفي هذا الاطار لا تخضع لرقابة اللجنة المنتجات المالية المتداولة في السوق والتي هي تحت سلطة بنك الجزائر.

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، حيث تهدف من خلال مراقبة السوق أساسا الى ضمان نزاهة سوق القيم المنقولة وأمنها من خلال مراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة وماسكي الحسابات وشركة تسيير بورصة القيم، والمؤتمن المركزي على السندات، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث تسمح لها هذه الرقابة من التأكد مما يلي:

* مدى احترام الوسطاء في عمليات البورصة للقواعد الرامية الى حماية السوق من كل سلوك تدليسي او غير منصف.

* سير السوق حسب القواعد التضمن الشفافية وحماية المستثمر.

* القيام بإدارة السندات وتسييرها وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

-مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

تتكفل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بالأنشطة التالية:

-التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة؛

-التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسعير؛

-نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار النشرة الرسمية للتسعيرة.

ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت اشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.(COSOB)

تم تحديد دور المؤتمن المركزي بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ويُعنى المؤتمن المركزي (الجزائر للمقاصة)

بالعمليات التالية:

-فتح وإدارة الحسابات الجارية للسندات المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات (TCC) المتدخلين؛

-مركزة حفظ السندات مما يسهل انتقالها بين الوسطاء الماليين؛

-إنجاز المعاملات على السندات لفائدة الشركات المصدرة، (توزيعات الأرباح، زيادة رأس المال...)

-الترقيم القانوني للسندات المقبولة في عملياته، وفقاً للمعايير الدولية.

-نشر المعلومات المتعلقة بالسوق .

ويساعد إنشاء هذه الهيئة على تقليل التكاليف وآجال عمليات التسوية /التسليم وغيرها من العمليات المتعلقة بالسندات (استلام

توزيعات الأرباح والفوائد وممارسة الحقوق .